

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

116- كتاب العتق 5

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا كان العبد لثلاثة لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه. فاعتق صاحب وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وظمنا حق شريكهما فيه بالسوية - [00:00:20](#)

لان التقويم المستحق بالسراية يقسط على عدد الرؤوس كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل جرحه احدهما جرحا والاخر عشرة. ويكون ولاء بينهما الثلثاء لصاحب النصف ثلثاه. ولصاحب السدس ثلثه. ويحتمل ان يقوم عليهما على قدر ملكيهما - [00:00:46](#)

لانه يستحق بالملك فكان على قدره كالشفعة فيكون ولاءه بينهما اربعا قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا كان العبد لثلاثة قد يقول قائل ما فيها الان عبد يشترك فيه ثلاثة او اربعة او اثنان - [00:01:15](#)

ولا فيه رق ولا فيه كذا نقول اولاهذا يعطينا مدى عناية فقهاء الاسلام رحمة الله عليهم في تحليل المسائل التي قد تقع وان كانت نادرة فعنايتهم رحمهم الله في المسائل اذا كان كذا اذا كان كذا - [00:01:44](#)

هذا يدل على ان الفقه الاسلامي ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا عالجا وبينها ثم ان الرق الان معدوهم وقد يعود كما كان اذا اعز الله جل وعلا الاسلام والمسلمين - [00:02:19](#)

وقام علم الجهاد لاعلاء كلمة الله. ولادخال الناس في دين الله يكون الرق حينئذ يكون الرق اذا قاتل المسلمون اليهود وايد الله المسلمين على اليهود فاستولوا على نساءهم وذرايعهم اصبحوا ارقاء - [00:02:45](#)

ويقتسمونهم على كتاب الله كما كان يقتسم الصدر الاول الغنائم بينهم من النساء والاطفال والاموال والخيول والابل والبقر والغنم وغيرها وكثير يقتسمون ذلك فيكون نصيب الرجل امة او غلام او ابل - [00:03:16](#)

او غنم او نحو ذلك وهذا نتيجة ومن ما يحصل من فوائد الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والجهاد في سبيل الله. من افضل الاعمال اذا كان لاعلاء كلمة الله - [00:03:50](#)

لا من اجل حمية ولا من اجل رئاسة ولا من اجل اموال ولا غير ذلك. وانما لاعلاء كلمة الله وادخال الناس في دين الله افواجا كما رد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على من اقترح - [00:04:18](#)

ابقاء الجزية على من اسلم كانت الجزية تفرض على اهل الكتاب اليهود والنصارى لاجل الاذعان منهم ولاجل ان يتعلموا ويطلعوا على تعاليم الدين الاسلامي فمن اقتنع بها واعتنق الاسلام سقطت عنه الجنسية - [00:04:45](#)

هذا هو الاصل ما تؤخذ الجزية من مسلم فبعد تغير الاحوال بعد زمن الخلفاء الراشدين ابقى بعض الولاة الجزية على الرجل الذي كان اصله يهودي او نصراني حتى لو اسلم - [00:05:14](#)

فلما تولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله في سنة مئة من الهجرة امر باسقاط الجزية عن من اسلم على الاصل الشرعي فخلا بيت المال من الاموال لان كانت اموال تجمع - [00:05:35](#)

بحق وباطل وتكثر الاموال في بيت المال. تؤخذ الجزية حتى من عدد من المسلمين فاقترح احد الولاة بابقاء الجزية على من اسلم

ممن كانت مفروضة عليه من قبل من باب وجود الاموال في بيت المال لانفاقها في مصالح المسلمين - [00:06:00](#)

وكتب هذا الاقتراح لعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه اطلع عليه عمر واجتابه قال من امير المؤمنين فلان من امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الى فلان قبح الله رأيك - [00:06:31](#)

فان الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا. ليهدي الناس الى الصراط المستقيم. فنرحب بمن اسلم ونسقط عنه الجزية ولم يبعثوا جابيا للاموال ورد عليه ردا - [00:06:50](#)

شديدة لان رأيه يخادف ويصادم الشرع فاذا قام علم الجهاد وقاتل المسلمون الكفار واستولى المسلمون على اموالهم وذرايرهم ونسائهم فانهم يكونون ارقا وليس ذلك على الله ببعيد ويأتي في اخر الزمان كما جاء انه يقاتل المسلمون اليهود - [00:07:19](#)

حتى يقول الشجر والحجر تعال يا مسلم فان ورائي يهودا فاقتله يقول رحمه الله واذا كان العبد لثلاثة لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه هذا كامل نصف وثلث وسدس مشتركون فيه - [00:07:54](#)

وعرفنا سرايا في العتق اذا اعتق الموسر نصيبه من الرقيق لزمه ان قيمة بقية الرقيق ويدفع قيمتها لصاحبه ويعتق عليه حتى ما يكون مبعوض فاذا تعذر فيكون مبعوض وذلك سائق - [00:08:21](#)

واتقدم لنا وسيأتي ميراث المبعوض. يعني بعضه حر وبعضه رقيق حصلت هذه مثلا ثلاثة يشتركون في رقيق اشتروه او ورثوه او كذا او كذا اليهم فاراد الاول الذي هو صاحب النصف - [00:08:54](#)

واراد الثالث الذي هو صاحب السدس اعتاق نصيبهما فاتقاه دفعة واحدة اذا اعتقه احدهم لزمه الاخر لزمه ان يقوم للآخرين. لكن اذا اعتق الاثنان دفعة واحدة بقي ماذا بقي؟ الثلث. رقيق للوسط - [00:09:19](#)

كيف قال رحمه الله فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما مسران يعني قادران على شراء الثلث عتق عليهما. قيل الرجل عتق. باعتاكم لنصفه وسدسه يعتق كامل. حتى الثلث الباقي - [00:09:48](#)

وضمن حق شريكهما يضمن حق شريكهما بماذا؟ هذه النقطة واحد له النصف واحد له السدس. اعتقوه معا وبقي الثلث رقيق. نقول يلزمكم تقويم الثلث تقويم الثلث يكون مناصفها بينهم او كل على حسب ملكه - [00:10:14](#)

القول الاول قال يا قوم بينهما مناصفة فيقال انت يا صاحب النصف تدفع قيمة سدس وانت يا صاحب السدس تدفع قيمة سدس اخر فيكون لصاحب النصف نصف وسدس لثلاث عبارة - [00:10:41](#)

ويكون لصاحب السدس سدس الاصل وسدس اشتراه ثلث. يكون بينهما لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه لما يرحمك الله؟ يقول لانها على الرؤوس لان الالزام هذا على الرؤوس قلنا انتم عتقتمم اشتركوا فيما بقي مناصفة - [00:11:06](#)

قد يكون في مشاحة مثلا احيانا مشاحة في طلب اعلى النصيب من العتق وحيانا يكون في مشاحة في رد بعض المال صاحب السدس يقول لا انا حقي اريد اكثر من السدس لان لي النصف - [00:11:33](#)

واحيانا يكون صاحب السدس يقول لا انا اريد السدس لاني اريد اتمكن من العتق اكثر وحيانا يقول لا اريد اقل من هذا لان ما عندي مال ادفعه - [00:11:56](#)

فكيف يكون قال يكون بمناصفة بينهما على عدد الرؤوس لا على عدد الاجزاء على عدد الرؤوس لانهم رأسان يشتركان في هذا الثلث الذي لم يعتق فيكون لواحد منه نصفه وللآخرين - [00:12:12](#)

الاخر لما يرحمك الله؟ قال مثل ما لو جرح اثنان شخصا واحد جرحه او جرحا واحد والثاني جرحه عشرة جروح بهذا تكون الدية بينهم نسبة واحد الى عشرة ام تكون مناسبة لانهم اثنان اشتركا في قتله - [00:12:34](#)

مناسبة اثنان اشتركا في قتله كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل جرحه احدهما جرحا والاخر عشرة ويكون ولأوه ولأه المعتق ذاك بينهما اثلاثا كل لحسب ملكه. الاول له النصف جاءه زيادة سدس. كم صار - [00:13:05](#)

له ثلثا. الثاني له سدس جاءه سدس اخر. كم صار له؟ ثلث لصاحب النصف ثلثه ولصاحب السدس ثلثه ويحتمل قول اخر ان الشراية تكون على حسب الملك لا عزاء حسب الرؤوس - [00:13:34](#)

يحتمل ان نعطي صاحب النصف ثلاثة بالنسبة لصاحب السدس لان صاحب النصح له ثلاثة اسداس وصاحب النصرة وسدس واحد والباقي اربعة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد فيكون ولاءه بينهما اربعا. يعني لصاحب النصف ثلاثة ارباع -

00:14:02

ولصاحب السدس ربع واحد ربع بعد على السدس اصبح ربع ويحتمل ان يقوم عليهما على قدر ملكيهما على قدر الملك. يشتركان فيه لانه يستحق بالملك وكان على قدره كالشفعة مثل لو شفع - 00:14:36

يراني على مبيع واحد له النصف واحد له الربع. كل واحد يكون له على قدر ملكه. ما يكون على الرؤوس الشفعة الشفعة على قدر الملك فكذا يقول هنا السرايا سراية العتق تكون على قدر - 00:15:00

الملك فيأخذ صاحب النصف ثلاثة ارباع الثلث ويأخذ صاحب السدس ربع الثلث فيكون بينهم على اربعة لصاحب الثلث ثلاثة ارباع لصاحب النصف ثلاثة ارباع ولصاحب السدس ربع واحد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:15:22

وهذا تفصيلها في هذه الورقة ستة واربعة واثنان هذا كامل اثنا عشر عند السرايا يعطى صاحب النصف اثنين فيكون له بدل الستة ثمانية ويعطى صاحب السدس النصف نصف الاربعة اثنين فيكون له اربعة - 00:15:56

على على الذي مشى عليه المؤلف اولا ويحتمل ان يكون مثلا ستة واربعة واثنين لصاحب النصف ثلاثة من الاربعة ولصاحب السدس واحد من الاربعة ويقول لصاحب النصف تسعة ويصاحب الثلث ولصاحب السدس ثلاثة هذا كامل - 00:16:24